واحد هو تسليمتان وقال مالك واحدة والشافعي قولان اصحهما تسليمتان
وهل السلام من الصلاة ام لا قال مالك والشافعي واحد منهما وقال ابو
حنيفة لا وما الذي يجب منه قال مالك التسليمة الاولى فرض على
الامام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم وقال ابو حنيفة
ليست بفرض وعن احمد روايتان المشهورة منهما ان التسليمتين
جميعا واجبتان والتسليمة الثانية سنة عند ابي حنيفة وعلى
الاصح عند الشافعي واحمد وقال مالك لا سن للامام والمنفرد فاما
المأموم فيستحب عنده ان يسلم ثلاثا اثنتين عن يمينه وشماله
والثالثة تلقاء وجهه يردها على امامه **فصل** واختلفوا في
نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
بوجوبها والاصح من مذهب الشافعي عدم الوجوب واختلف اصحاب
ابي حنيفة في فعل المصلي الخروج من الصلاة وهل هو فرض ام لا
ليس عند ابي حنيفة في نص يعتمد وانما الذي ينوي بالسلام
فقال ابو حنيفة الحفظة ومن عن يمينه وشماله وقال مالك
الامام والمنفرد ينويان التحلل واما المأموم فينوي بالاولى
التحلل وبالثانية الرد على الامام وقال الشافعي ينوي المنفرد
السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وانس وجن وينوي
الامام بالاولى الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين و
انما سموه ردا عليه وقال احمد في المشهور عنه ينوي الخروج
من الصلاة ولا يضم اليه شيئا اخر **فصل** والسنة ان
يقنت في الصبح روى الشافعي عن الخلفاء الراشدين الاربعة وهو
قول مالك وقال ابو حنيفة لا يسن في الصبح قنوت وقال احمد
القنوت للائمة يدعون للجيش فان وهب اليه ذاهب فلا بأس
وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لاتباعه الأئمة وذهب ابو حنيفة

واحد فمن خلف من يقنت للفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو حنيفة
لا يتابعه وقال احمد يتابعه وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فا
قنت معه وكان مالك لا يرفع يديه في القنوت واستحبه الشا
فعي ومحله عند الشافعي بعد الركوع وقال مالك قبله **فصل**
واتفقوا على ان الذكر في الركوع وهو سبحان ربي العظيم والسجود
وهو سبحان ربي الاعلى والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع وسؤال
المغفرة بين السجدتين والتكبيرات مشروع وقال الثلاثة هو سنة
وقال احمد في المشهور عنه واجب مع ذكره مرة واحدة واد
نى الكمال في التسبيح ثلاث مرات بالاتفاق واتفقوا على ان
التكبيرات من الصلاة الا ما حكي عن ابي حنيفة من ان تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلاة والسنة عند الثلاثة ان يضع ركبتيه
قبل يديه اذا سجد وقال مالك يضع يديه قبل ركبتيه **فصل**
ستر العورة عن العيون واجب بالاجماع وهو شرط في صحة الصلاة
الا عند مالك فانه قال هو واجب للصلاة وليس بشرط في صحتها
وحد العورة من الرجل عند ابي حنيفة والشافعي ما بين السرة و
الركبة وعن مالك روايتان احداهما ما بين السرة والركبة والاخرى
انها القبل والدبر واتفقوا على ان السرة من الرجل ليست عورة واما
الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو
حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة المرأة الحرة
فقال ابو حنيفة كلها عورة الا الوجه والكفين والقدمين و
عنه رواية ان قدميها عورة وقال مالك والشافعي الا وجهها و
كفيها وعن احمد روايتان احداهما الا وجهها وكفيها والمشهورة الا
وجهها خاصة واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة
الرجل وقال بعض اصحاب الشافعي كل اعورة الامواضع التقليب منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)